

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ  
رَئِيسُ جُمهُورِيَّةٍ

السنة الثانية والعشرون  
العدد ٢١ مكرر "ج"  
٤ رجب ١٣٩٩  
١٩٧٩ مايو ٣٠

# الجريدة الرسمية

المطبوعة لشئون المطبع الامريكية ٢٢٢-١٩٧٩٥٢٢٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩

في شأن تطبيق المادة ٢ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر في شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر في شأن شركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية  
للتصنيع ،

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي :

« يستثنى المصريون المرتبطون بالهيئة وبالشركات التي تساهم فيها من التمتع بجميع الحصانات والامتيازات  
الوارد بيانها في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر ببراسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات